

الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
الحادي عشر	18-5	إضافة بندين	في حال كانت الورقة المالية موافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.	10) من هذا الكتاب، على أن تشمل نشرة الاقتراض الخاص على البيانات التالية:
الحادي عشر	63-11	تعديل المادة	يجب أن تتضمن نشرة اكتتاب المسكوك المعلومات الإضافية التالية: 6. ملخص موجز عن العقد الشرعي الأساسية، وهيكل إصدار المسكوك، والشروط الواجب مراعاتها. 7. موجز عن مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.	يجب أن تتضمن نشرة اكتتاب المسكوك المعلومات الإضافية التالية:
الحادي عشر	90-11	تعديل المادة	تعهد هيئة حملة الصكوك اجتماعاً ببناء على دعوة الممثل أو المصدر، أو بناة على طلب يقدمه أو الممثل، أو بناة على طلب يقدمه هيئة حملة الصكوك على الأقل، أو بناة على طلب الهيئة، ويترأس اجتماع هيئة حملة الصكوك الممثل أو من تنتخبه هيئة حملة الصكوك لهذا الغرض.	تعهد هيئة حملة الصكوك اجتماعاً ببناء على دعوة الممثل أو الممثل، أو بناة على طلب الهيئة، يترأس اجتماع هيئة حملة الصكوك الممثل أو من تنتخبه هذه الهيئة لهذا الغرض.
الحادي عشر	90-11	تعديل المادة	لا يجوز لأمين العهدة التسوي عن دوره كأمين عهدة خلال أجل الصكوك، ويجوز استبداله من قبل هيئة الصكوك وفقاً للقواعد والشروط والإجراءات المنصوص عليها في مستند العهدة ولأحكام المتصوّص وللإجراءات عليها في هذا الفصل.	لا يجوز لأمين العهدة التسوي عن دوره كأمين عهدة خلال أجل الصكوك، ويجوز استبداله من قبل هيئة الصكوك وفقاً للقواعد والشروط والإجراءات المنصوص عليها في مستند العهدة.
الحادي عشر	90-11	تعديل المادة	وفي جميع الأحوال، يجب على أمين العهدة أو الممثل الاستثمار في ممارسة أعمالهما حتى تعين بديلاً لهما وفقاً لأحكام هذا الفصل.	وفي جميع الأحوال، يجب على أمين العهدة أو الممثل الاستثمار في ممارسة أعمالهما حتى تعين بديلاً لهما وفقاً لأحكام هذا الفصل.

قرار رقم (165) لسنة 2024

ب شأن تعديل بعض الأحكام المتعلقة بتنظيم وإصدار الصكوك

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاته

- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (39) لسنة 2024 المنعقد بتاريخ 18/12/2024؛

قرد ما یلی:

مادة أولى

يعالج الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلها وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية

يعدل الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلها وفقاً للمرسوم رقم (١) لهذا القرار.

مادّة الله

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال
أ.د. أحمد عبدالرحمن الملجم

صلدر فی: 22 دیسمبر 2024 م

(1) مرفق رقم

م	الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1	الأول	العقود الشرعية الأساسية	إضافة تعريف	-	العقود الشرعية الأساسية:
2	الحادي عشر	11-5	إضافة بند	متغيرات نشرة الافتتاح الخاص	إذا كانت الدعوة للأكتاب مقتصرة على العمالء المخترفين أو فئة العمالء المخترفين أو فئة معينة أو شخص أو أشخاص معينين توافق عليهم الهيئة، فإنه يجب إعداد نشرة اكتتاب خاص دون التقيد بأحكام المواد من (5-6) إلى (10-5) من هذا الكتاب، على أن تشمل نشرة الافتتاح الخاص على البيانات التالية:
				بيان بالرأي الشرعي	... 21. بيان بالرأي الشرعي باحكام المواد من (5-6) إلى (5-10)